

## دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

### The role of the Stock Exchange Regulatory and Control Committee in preventing and combating money laundering and terrorist financing

د/ لعور ريم رفيعة \*

جامعة مستغانم/ الجزائر

rymrafiia@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2019/10/26- تاريخ القبول: 2020/11/02- تاريخ النشر: 2020/12/30

#### الملخص :

لعل أهم الوسائل التي يلجأ إليها أصحاب الأموال غير المشروعة لغسيل أموالهم وإعطائها الصفة الشرعية هي البورصة ، نظرا لسهولة التعاملات وسرعة البيع والشراء وسهولة إيداع وسحب الأموال لدى شركات التداول، هذا ما يسعى إليه غاسلي الأموال لخلق التمويه اللازم عن مصدر أموالهم . هذا الأمر يستدعي تدخل سلطة ضبط تقوم بالتنظيم والمراقبة والوقاية وكذا تسليط العقاب إن لزم الأمر على مخالفو الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، أنشأ التشريع الجزائري سلطة لضبط البورصة سماها " لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها" إتخذت عدة تدابير وتوجيهات للوقاية من تبييض الأموال في سوق الأوراق المالية.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال ؛ لجنة المراقبة؛ معرفة الزبون؛ البورصة؛ واجب اليقظة.

**Abstract:**

The most important means used by the owners of illegal money to launder their money and give it the legal status is the stock exchange, because of the ease of dealings, the speed of sale , the easy deposit and the withdrawal of money from the trading companies, this is what money launderers seek to create the necessary disguise from the source of their money, This requires the intervention of a control authority that will regulate, monitor, prevent and, if necessary, punish those who are in breach of the legislative and regulatory provisions in force.

Algerian legislation has created a committee to control the stock exchange, which he called "a committee of Organization and monitoring of stock exchange operations"

**Keywords:** money laundering; financial institution; know your costumer; stock exchange.

مقدمة

لعل أهم الوسائل التي يلجأ إليها أصحاب الأموال غير المشروعة لغسيل أموالهم و إعطائها الصفة الشرعية هي البورصة ، نظرا لسهولة التعاملات وسرعة البيع و الشراء و سهولة إيداع و سحب الأموال لدى شركات التداول، هذا ما يسعى إليه غاسلي الأموال لخلق التمويه اللازم عن مصدر أموالهم .

هذا الأمر يستدعي تدخل سلطة ضبط تقوم بالتنظيم و المراقبة والوقاية و كذا تسليط العقاب إن لزم الأمر على مخالفو الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

إتجهت معظم التشريعات المقارنة إلى إنشاء سلطات خاصة تتمتع بدرجة معتبرة من الإستقلالية للإشراف على البورصة ، منها التشريع الفرنسي وفقا للمرسوم 2002/11/24 الذي منح الإختصاص لسلطة الأسواق المالية AMF، و المشرع المصري الذي إستبدل الهيئة العامة لسوق المال بالهيئة العامة لرقابة المالية بالقانون رقم 10 لسنة 2009 ، أما فيما يخص التشريع الجزائري فقد أنشأت سلطة لضبط البورصة سماها " لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها" بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل و المتمم يتعلق ببورصة القيم المنقولة.

و طبقا لنص المادة 10 و المادة 10 مكرر 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها ، إتخذت لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة عدة تدابير و توجهات للوقاية من تبييض الأموال في سوق الأوراق المالية بناء على ذلك طرح الإشكالية التالية : ما هو الدور الذي تلعبه هذه اللجنة للوقاية من جريمة تبييض الاموال و تمويل الإرهاب في البورصة؟

للإجابة عن هذا التساؤل يجب تحديد إختصاصات و صلاحيات لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل

الإرهاب فتلعب هذه اللجنة دور مراقبة مختلف الهيئات ومراقبة تنفيذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة تبييض الاموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها.

طبقا للمادة 10 مكرر و المادة 10 مكرر 4 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها تعتبر هذه اللجنة مختصة لمراقبة تنفيذ نظام الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الذي تضعه هذه الهيئات الخاضعة لرقابة اللجنة، في البداية يجب التعرف على هذه اللجنة و صلاحياتها و من هم الخاضعين لمراقبتها ، ثم في المبحث الثاني يتم دراسة الإلتزامات و الواجبات المفروضة على الخاضعين للوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب.

#### المبحث الأول: صلاحيات لجنة مراقبة وتنظيم عمليات البورصة

تعد هذه اللجنة الهيئة العليا للسوق المالي في الجزائر ، أنشأت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، و تم تنصيبها رسميا في 13 فبراير 1996<sup>1</sup> ، و تنشأ لجنة التنظيم عن طريق تعيين أعضائه لمدة 4 سنوات و تضم : قاض يقترحه وزير العدل، عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر، عضوان يختاران من بين مسؤولي الأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة ، عضوان يختاران لما لهما من خبرة اكتسابها في المجال المالي او المصرفي او البورصي و يجدد تشكيلة اللجنة فيما عدا الرئيس كل سنتين<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> فتحة ان بوسحقي ، بورصة الجزائر-واقع و آفاق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2003-2002، ص.121.

<sup>2</sup> المادة 20 من المرسوم التشريعي قم 93-10 ، المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق بتنظيم عمليات البورصة.

إعترف المشرع للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالإستقلالية ،  
وزودها من أجل ذلك بسلطات واسعة كإصدار لوائح وتوقيع عقوبات<sup>3</sup> للجنة  
وظيفة قانونية ووظيفة مراقبة ورقابة ووظيفة تأديبية وتحكيمية.

1- الوظيفة القانونية : لهذه اللجنة صلاحية سن تقنينات بغرض تنظيم  
سير سوق القيم المنقولة وتهتم بالمجالات التالية :

- رؤوس الأموال التي يمكن إستثمارها في عمليات البورصة ،
- إعتد الوسيط في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم،
- نطاق مسؤولية الوسيط ومحتواها والضمانات التي يجب أن يكلفوها  
لزبائنهم ،
- الشروط الخاصة بأهلية الأعوان المرخص لهم بإجراء مفاوضات في  
مجال البورصة،
- الإصدارات في أوساط الجمهور،
- قبول القيم المنقولة للتفاوض بشأنها وشطبها وتعليق تحديد أسعارها،
- تسيير أوراق القيم المنقولة وسنداتها المقبولة في البورصة ،
- محتوى الشروط الإلزامية الواجب إدراجها في عقود التفويضات بين  
الوسيط في عمليات البورصة وزبائنهم ،

<sup>3</sup> بن عزوز فتيحة . دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة ،  
شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص ، جامعة تلمسان ، 2016/2015، ص.85.

- العروض العمومية لشراء القيم المنقولة ،  
- القيام دوريا بنشر المعلومات التي تخص الشركات المحددة أسعار قيمها<sup>4</sup>.

و يتم الموافقة على اللوائح التي تسنها اللجنة عن طريق التنظيم و تنشر في الجريدة الرسمية مشفوعة بنص للموافقة<sup>5</sup> ، كما يمكن للجنة تقديم للحكومة مقترحات نصوص تشريعية و تنظيمية تخص إعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور و تنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها والوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة<sup>6</sup>.

2- وظيفة المراقبة و الرقابة :من مهام اللجنة التأكد من أن الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في البورصة أنه تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها، لا سيما في مجال القيم المنقولة و عقد الجمعيات العامة و تشكيلة اجهزة الادارة و الرقابة و عمليات النشر القانونية<sup>7</sup>.

كما يمكن للجنة إجراء تحقيقات لدى الشركات التي تلجأ إلى التوفير علنا و البنوك و المؤسسات المالية و الوسطاء في عمليات البورصة ، ولدى الأشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني مساهماتهم في العمليات

<sup>4</sup> المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 10-93.

<sup>5</sup> المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 10-93.

<sup>6</sup> المادة 34 من المرسوم التشريعي رقم 10-93.

<sup>7</sup> المادة 36 من المرسوم التشريعي رقم 10-93.

الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتوجات المالية المسعرة ، أو من يتولون إدارة مستندات سندات مالية<sup>8</sup> .

كما يمكن للجنة أن تستدعي أي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومات في القضايا المطروحة أمامها بعد إجراء مداولة خاصة<sup>9</sup> ، و يخول المشرع لرئيس اللجنة امكانية تقديم طلب من المحكمة اصدار امر للمسؤولين بإمتثال للاحكام التشريعية و التنظيمية التي قام بمخالفتها بشانه الاضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة ، مع طلب وضع حد للمخالفة او ابطال آثارها ، و تحيل نسخة من طلب اللجنة على المجلس القضائي ، دون الاخلال بالمتابعات الجزائية ، وتفصل الجهة القضائية المختصة في الاوامر الإستعجالية، كما يسمح لها القانون بإتخذ تلقائيا أي إجراء تحفظي ، وتصدر غرامة تهديدية لتنفيذ أمرها تحيله إلى الخزينة العمومية<sup>10</sup> و يمكن ان يتأسس طرفا مدنيا رئيس اللجنة<sup>11</sup> .

كل شركة تصدر قيما منقولة بإلتجائها الى التوفير علنا يجب ان تنشر قبل ذلك مذكرة لإعلام الجمهور، فللجنة صلاحية دراسة و التأشير على هذه المذكرة كما يمكنها طلب إضافة أي معلومات تتعلق بتنظيم الشركة و وضعها المالي<sup>12</sup> .

<sup>8</sup> المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 10-93.

<sup>9</sup> الفقرة الأولى من المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 10-93.

<sup>10</sup> الفقرة الأولى و الثانية من المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 10-93.

<sup>11</sup> الفقرة الأخيرة من المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 10-93.

<sup>12</sup> المادة 41 و المادة 42 من المرسوم التشريعي رقم 10-93.

تجرى إجتماعات البورصة تحت مراقبة مراقب تفوضه اللجنة ،  
ويمكنه أن يتدخل في اجتماع البورصة لتسوية أحداث أو نزاعات عارضة ذات  
طابع تقني تعرقل سير اجتماع البورصة ، ويمكن لهذا المراقب ان يقضي خلال  
الاجتماع بتعليق تحديد سعر او عدد من الاسعار<sup>13</sup> .

و في حالة إختلال في سير البورصة أو حركات غير منتظمة لأسعار  
البورصة يمكن ان تعلق اللجنة عمليات البورصة لمدة خمسة أيام كاملة و إذا  
فاقت هذه المدة يصبح من إختصاص وزير المالية<sup>14</sup> .

3- الوظيفة التأديبية : ضمن اللجنة يوجد غرفة تأديبية وتحكيمية ،

تختص في المجال التحكيمي لدراسة النزاعات تقنية الناتجة عن تفسير  
القوانين و اللوائح السارية على سير البورصة و تتدخل بين الوسيط في عملية  
البورصة و شركة إدارة بورصة القيم ، و بين الوسيط في عمليات البورصة  
والشركات المصدرة للأسهم، و بين الوسيط في عملية البورصة و الآمرين  
بالسحب في البورصة<sup>15</sup> .

و نفس الغرفة تكون مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال  
بالواجبات المهنية و أخلاقيات المهنة من طرف الوسيط في عمليات البورصة<sup>16</sup> .

<sup>13</sup> المادة 46 والمادة 47 من المرسوم التشريعي رقم 10-93.

<sup>14</sup> المادة 48 من المرسوم التشريعي رقم 10-93.

<sup>15</sup> المادة 51 و المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 10-93.

<sup>16</sup> المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 10-93.



## المطلب الثاني : الخاضعون لرقابة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

يتمثل الخاضعين لمراقبة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في إطار  
الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب فيما يلي :

أولاً : المستثمرون : للمستثمرين أهمية أساسية في السوق المالي و أهم  
مستثمرين في بورصة الجزائر

1- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة : تعد من أنشط العناصر

المحركة للسوق ، إذ تسعى إلى توفير السيولة اللازمة و المحافظة عليها إلى  
جانب الإعتناء بتسيير حافظة صغار المدخرين ، فتوفر الأدوات الإستثمارية التي  
تتماشى مع ظروف المستثمرين و يؤدي إلى تشجيعهم في الإستثمار بشراء أسهم أو  
حصص هيئات التوظيف الجماعي التي تقوم بدورها إستخدام حصيلة بيع  
أسهمها لغرض بناء تشكيلات من القيم المنقولة المداولة في سوق رأس المال<sup>17</sup> .

و ميز النظام رقم 97- 04 المؤرخ في 25 نوفمبر 1997 الذي يتعلق  
بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة بين نوعين من هيئات التوظيف  
الجماعي في القيم المنقولة ، فذكر شركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير  
SICAV ، و ذكر الصناديق المشتركة للتوظيف FCP .

أ- شركات الإستثمار ذات رأس المال التغير لكي تؤسس هذا النوع من

<sup>17</sup> فتيحة ابن بوسحقي ، المرجع السابق، ص.135.

الشركات ، يجب أن تحتوي الشركات الاساسية للشركات ذات رأس مال متغير أن تحتوي على المعلومات التالية : الشكل القانوني، غرض الشركة الإجتماعية ، العنوان، المدة كحد أقصى 99 سنة ، مبلغ رأس المال الأولي، الحد الأدنى للمبلغ الذي يجب أن تتوقف عنده عملية إعادة شراء الأسهم ، شروط إصدار وإعادة شراء الأسهم ، طرق و دورية حساب القيمة التصفوية ، شكل الأسهم لحاملها و إسمية ، طرق تقييم القيم المسجلة ضمن الأصول أو المحتفظ بها في محفظة الاوراق المالية ، الحقوق و الواجبات المتعلقة بالسهم ، طرق تخصيص و توزيع النتائج، تواريخ فتح و غلق الحسابات الاجتماعية ، العملات المقبوضة عن الاكتتاب او عند إعادة شراء الأسهم و كذا المبلغ الأقصى لمصاريف التسيير، طرق الإصدار و إعادة شراء الأسهم ، تقييم المساهمات العينية من طرف مندوب الحسابات ، صلاحيات مجلس الإدارة أو المديرين ومجلس المراقبة<sup>18</sup> .

يودع طلب الإعتماد للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و بعد الحصول على الإعتماد تودع نسخة من القانون الاساسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري خلال مدة 30 يوما التي تلي التأسيس ابتداء من تاريخ التسجيل تكتسب شركة الإستثمار ذات رأس المال المتغير ، الشخصية المعنوية و يلتزم المؤسسون بنشر مذكرة إعلامية في النشرة الرسمية للإعلانات

<sup>18</sup> المادة 11 من النظام رقم 04-97، المؤرخ في 25 نوفمبر 1997 ، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي .

القانونية<sup>19</sup> ، ضمن هذه المذكرة يجب أن تذكر الشركة الحد الأدنى للرأس المال الإجتماعي الذي يجب أن تتوقف عنده عملية إعادة شراء الأسهم<sup>20</sup> .

ثم يجب تقديم للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة نسخة من شهادة الدفع التي تقر إيداع رأس المال، مع نسخة عن تقرير تقييم المساهمات العينية الذي يحزره مندوب الحسابات و ايداع القوانين الاساسية المصادق عليها من قبل الجمعية العامة التأسيسية<sup>21</sup> .

ب- الصندوق المشترك للتوظيف: يتمثل مؤسسو الصندوق في المسير والمؤسسة المؤتمنة<sup>22</sup> يحزر مشروع نظام الصندوق المشترك للتوظيف بمبادرة المسير و المؤسسة المؤتمنة، ، يودع الملف للجنة التنظيم و مراقبة عمليات البورصة بعد التأسيس يتم توقيع النظام من طرف المسير و المؤسسة المؤتمنة والتحرير الكامل للحصص بعد استلام من قبل المسير الاعتماد من طرف اللجنة<sup>23</sup> .

ثم يلتزم المسير بنشر ملخص عن الملف المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري في جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية في مدة 3 أشهر، و في نفس المدة يجب على المسير إيداع لدى لجنة تنظيم عميات اليورصة ومراقبتها نسخة من شهادة الايداع المسلمة من طرف المؤسسة المؤتمنة مع نسخة من تقرير

<sup>19</sup> المادة 12 و المادة 14 من النظام رقم 04-97.

<sup>20</sup> المادة 14 من النظام رقم 04-97.

<sup>21</sup> المادة 15 من النظام رقم 04-97.

<sup>22</sup> المادة 7 من النظام رقم 04-97.

<sup>23</sup> المادة 19 من النظام رقم 04-97.

لتقييم للمساهمات العينية المحررة من طرف مندوب الحسابات ، يلتزم المسير بالقيام بإجراءات التأسيس تحت طائلة إلغاء الإعتماد المسلم من طرف اللجنة<sup>24</sup>.

حصص لصندوق تكتسي الشكل الاسمي و هي ممثلة بشهادات اسمية تسلم من طرف المسير يمكن لكل شهادة أن تمثل حصة أو عدة حصص<sup>25</sup>. ويجب على المسير ان يكون لديه على الاقل 10 بالمئة من اصول الصندوق المشترك للتوظيف الذي يسيره دون ان يقل هذا البلغ عن 500000 دج<sup>26</sup>

المرسوم التنفيذي رقم 96-474 حدد في المادة الثالثة المبلغ الادنى للاصل الصافي بمليون دينار جزائري ، فإذا أصبح هذا الاصل الصافي اقل من نص المبلغ الادنى يمكن حل الصندوق أو يمكنه دمجها بشركة استثمار ذات رأسمال متغير أو دمجها بصندوق توظيف آخر ، كما يمكن ان يكون موضوع عملية انفصال ، ويجب القيام باحدى هذه العمليات في مدة لا تتجاوز 6 اشهر التي تلي توقيف اعادة شراء الحصص<sup>27</sup>.

ثانيا: الوسطاء في عمليات البورصة :

نصت المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم ، على أنه : " لا يجوز إجراء أية

<sup>24</sup>المواد من 19 إلى 21 من النظام رقم 04-97.

<sup>25</sup>المادة 27 من النظام رقم 04-97.

<sup>26</sup>الفقرة الأخيرة من المادة 47 من النظام رقم 04-97.

<sup>27</sup>المواد من 27 إلى 29 من النظام رقم 04-97.

مفاوضة تتناول قيم منقولة مقبولة في البورصة إلا في البورصة ذاتها و عن طريق وسطاء في عمليات البورصة".

بالتالي كل عمليات البيع والشراء للقيم المنقولة من أسهم وسندات داخل لبورصة لا تتم إلا بواسطة الاشخاص الوسطاء ، لهم مهمة التفاوض حسب الشروط المحددة من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها .

يعرف الوسيط في عمليات البورصة أنه كل شخص معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص<sup>28</sup> .

و يمكن للوسيط في عمليات البورصة ان يقوم بنشاط واحد أو عدة نشاطات من النشاطات التالية<sup>29</sup> :

-الإستشارة في مجال توظيف القيم المنقولة ، أي تقييم توصيات شخصية للطرف الآخر، سواء بطلب منه أو بمبادرة من الوسيط الذي يقدم الإرشاد سواء تعلق الأمر بصفقة واحدة أو عدة صفقات خاصة بالقيم المنقولة، وتقدم التوصيات على اساس دراسات دقيقة تقوم بها مصلحة التحليل المالية للوسيط في عمليات البورصة ، وتوجه هذه التوصيات لزبائن محترفين مثل مسيري الاموال كما يمكن ان توجه إلى زبائن غير محترفين ، مثل الخواص الذين يحتاجون إلى تدابير حماية ووقاية أكثر أهمية ،

<sup>28</sup> الفقرة الأولى من المادة الثانية من النظام رقم 01-15 المؤرخ في 15 ابريل 2015 ، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم .

<sup>29</sup> المادة الثانية من النظام رقم 01-5.

- التسيير الفردي للحافظ بموجب عقد مكتوب ،

- تسيير حافظة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، أي تسيير حافظات القيم المنقولة بطريقة تقديرية و فردية بموجب توكيل من طرف آخر،

- ضمان النجاح في المسعى ، هو عبارة عن إلتزام الذي يحمي به الوسيط في عمليات البورصة ، المصدر ضد فشل قيمة اللجوء العلني للإدخار بضمن إكتتاب أو شراء حد أدنى للقيم المنقولة أو المنتجات المالية المصدرة أو المعروضة للبيع بصفة لا رجوع فيها ،

- ضمان الإكتتاب المضمون في إصدار السندات ، و يتمثل في الاكتتاب والشراء مباشرة من عند المصدر أو من عند المتنازل للقيم المنقولة قصد بيعها ،  
- توظيف القيم المنقولة و المنتجات المالية ، أي البحث أو العثور على مكتبتين أو مشتري السندات لحساب مصدر يلجأ علنا للإدخار،

- ضمان النجاح في المسعى و الإكتتاب المضمون في إصدار السندات ،

- التداول للحساب الخاص للوسيط ، أي القيام بصفقات تخص قيمة واحدة أو عدة قيم منقولة بإستخدام رؤوس أمواله لخاصة ،

- حفظ القيم المنقولة و إدارتها ،

- إرشاد المؤسسات في مجال هيكلة رأسمال و إدماج و إعادة شراء المؤسسات ، بتحديد النشاط الذي يرافق الأشخاص المعنوية التي تصدر القيم

المنقولة ومنتجات مالية بموجب عقد المرافقة عند القيام بالتركيب المالي ومساعدتهم في جميع المراحل العملية و في العلاقات و الإجراءات الإدارية أثناء اللجوء العلني للإدخار لإعداد الوثائق الإعلامية الموجهة للجمهور، أي نشاط آخر تحدده لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها .

ولكي يمارس الوسيط هذه العمليات فلا بد من الحصول على اعتماد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بعد توافر الشروط التالية :

لا يمنح اعتماد إلا للملتمس الذي يتعهد بممارسة نشاط التفاوض في البورصة لحساب الغير على الأقل ، ويقدم طلب اعتماد واحد سواء تعلق الأمر بممارسة نشاط واحد أو أكثر<sup>30</sup> .

يكن الحصول على الاعتماد لممارسة الوساطة في عمليات البورصة ، كل من الشركات التجارية التي تهدف أساسا للوساطة في عمليات البورصة وكذا البنوك و المؤسسات المالية دون شرط وجود حد ادنى للراسمال الإجتماعي<sup>31</sup> . على البنوك و المؤسسات المالية التي تقدم طلبا لإعتمادهما تبرير وجود قسم مرتبط مباشرة بالإدارة العامة لضمان إستقلالية التسيير ، لا سيما المحاسبية ، بين نشاطات الوساطة في عمليات البورصة و النشاطات الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية<sup>32</sup> .

<sup>30</sup> الفقرة الأولى و الثانية من المادة 3 من النظام رقم 01-15.

<sup>31</sup> المادة 4 من النظام رقم 04-15.

<sup>32</sup> المادة 6 من النظام رقم 01-15.

أما الهيئات الأخرى غير البنوك و المؤسسات المالية التي تلتزم بالإعتماد لممارسة نشاط الوسيط في عمليات البورصة : فيجب أن تملك رأسمال إجتماعي أدنى قدره 10.000.000 دج، يدفع كليا و نقدا ، غير أنه يمكن أن تخضع لمقاييس رؤوس أموال خاصة تحددها اللجنة ، كما يجب أن تكون لها محلات ملائمة لضمان أمن مصالح زبائنها ، و يجب أن يكون مقرها الإجتماعي بالجزائر ، و يكون لها مسير مسؤول مكلف بالإدارة العامة للشركة تتوفر فيه شروط الكفاءة و التأهيل المنصوص عليها في تعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها<sup>33</sup>.

الوسطاء الراغبون في ممارسة نشاط تسيير حافظات القيم المنقولة بموجب توكيل او لصالح شركات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة ، يعتبرون طالبين لممارسة نشاط الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة و عليهم توفير شروط ممارسة هذا النشاط<sup>34</sup>.

كما يرفق طلب الإعتماد ملف يتكون من عناصر تحددها اللجنة ، ويلتزم أساسا بإكتتاب أو شراء حصة من رأس المال شركة تسيير بورصة القيم و دفع المساهمة لصندوق ضمان الوسطاء في عمليات البورصة<sup>35</sup>.

ولا يصبح الإعتماد فعليا إلا بعد إكتتاب الوسيط في عمليات البورصة في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة ، و بعد إكتتاب أو إكتساب حصة

<sup>33</sup> المادة 5 من لنظام رقم 01-15.

<sup>34</sup> الفقرة الأخيرة من المادة 3 من النظام رقم 01-15.

<sup>35</sup> المواد م 7 إلى 9 من النظام رقم 01\_15.



من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، و بذلك يعلم الوسيط اللجنة  
كي يصبح إعتماده نهائيا<sup>36</sup>.

في حالة إدماج الوسطاء في عمليات البورصة أو إمتصاص وسيط في  
عمليات بورصة آخر ، يلغى إعتماذ هذا الأخير بمجرد تنفيذ الشكليات القانونية،  
وفي كل الأحوال تحفظ فوائد زبائن الوسيط في عمليات البورصة الممتص<sup>37</sup>.

تستطيع اللجنة سحب نهائيا إعتماذ وسيط وحصره لبعض النشاطات  
أو إيقافه في حالة لم يعد الوسيط يفي بشروط الاعتماد أو أن تصرفات  
الوسيط تضر الزبائن أو بسلامة السوق، كما يمكن للوسيط توقيف نشاطه  
بتقدم طلب الشطب لنفس اللجنة ، تقوم اللجنة بالشطب إذا رأت أن مصلحة  
الزبائن و المدخرين محمية بصورة كافية و لا يمكن للوسيط وهو في حالة  
تصفية أن يستعمل اموال الزبائن لتسديد ديونه، و يتم تعيين وسيط آخر من  
طرف اللجنة تسيير القضايا العالقة للوسيط المتوقف على النشاط<sup>38</sup>.

ثالثا : المؤتمر المركزي على السندات :تمارس وظائف المؤتمر المركزي  
على السندات من طرف هيئة تؤسس في شكل شركة ذات الأسهم و يخضع وضع  
القانون الأساسي و تعيين المدير العام و المسيرين الرئيسيين للمؤتمر المركزي على  
السندات إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات  
البورصة و مراقبتها<sup>39</sup>.

<sup>36</sup> المادة 13 من النظام رقم 01-15.

<sup>37</sup> المادة 16 من انظام رقم 01-15.

<sup>38</sup> المادة 1 من النظام رقم 01-15.

<sup>39</sup> المادة 19 مكرر 2 فقرة أولى من القانون رقم 04-03 ، المؤرخ في 17 فبراير 2003، يعدل و يتم المرسوم  
التشريعي رقم 10-93، المؤرخ في 23 ماي 1993 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

يتمثل مهامه في التمكين من تسوية العمليات المبرمة في السوق المنظمة و بالتراضي خاصة في حفظ السندات الذي يمكن من فتح الحسابات بإسم المتدخلين المعتمدين ، متابعة حركة السندات خلال النقل من حساب إلى آخر إدارة السندات لتمكين المتخلين المعتمدين من ممارسة حقوقهم ، التقييم القانوني للسندات ، نشر المعلومات المتعلقة بالسوق<sup>40</sup> .

يتكون رأسمال المؤتمر المركزي على السندات من مساهمة مؤسسيه وهم : البنك الخارجي الجزائري ، القرض الشعبي الجزائري، البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط ، مجمع صيدال ، مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي، مؤسسة الرياض سطيف ، و لا يفتح رأسمال شركة المؤتمر المركزي على السندات إلا لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة ، الشركات المصدرة للسندات ، الوسطاء في عمليات البورصة . و تعتبر كل من الخزينة العمومية و بنك الجزائر مساهمين في الشركة بحكم القانون<sup>41</sup> .

#### رابعا: ماسكي الحسابات -حافظي السندات:

يتمثل في البنوك و المؤسسات المالية و الوسطاء في عمليات البورصة المتحصلين على تأهيل من طرف لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة<sup>42</sup> ، يتولى ماسك الحسابات الحفظ و الحراسة و إدارة السندات التي يتعهد إليه بها

<sup>40</sup> المادة 19 مكرر 2 فقرة 3 من القانون رقم 04-03.

<sup>41</sup> المادة 19 مكرر 3 من القانون رقم 04-03.

<sup>42</sup> المادة 03 من القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 2003 يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 02-03 المؤرخ في 18 مارس 2003 ، المتعلق بمسك الحسابات و حفظ السندات.

بإسم أصحابها ويتأكد من أن كل حركة للسندات تشمل حساب صاحبها ، قد  
أنجزت نناء على تعليمة من هذا الاخير ، ويسجل كل عملية  
تمس الحسابات و إدراج حركة الاموال و كل حركة تمس السندات ضمن  
دفاتر الحسابات <sup>43</sup> .

المبحث الثاني: مراقبة لجنة تنظيم عمليات البورصة تنفيذ التوجيهات في  
إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

يمكن لهذه اللجنة مراقبة الخاضعين فيما يخص إحترام واجباتهم  
المتعلقة بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما، كما يمكن  
للجنة القيام بإجراءات تأديبية في حالة فشل الخاضعون من تنفيذ إلتزاماتهم،  
وتتمثل هذه الإلتزامات في إطار الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب  
ومكافحتهما فيما يلي :

المطلب الأول: مراقبة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة تنفيذ واجب  
اليقظة :

واجبات اليقظة المفروضة على المؤسسات المالية اتجاه زبائنهم محددة  
في المادة 10 مكر 1 ، 10 مكرر2 و واضحة في المادة 10 مكرر4 من القانون رقم  
01-05 المعدل و المامم المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب  
ومكافحتهما ، للتخلي باليقظة يتعين على الخاضعين توفير برنامج مكتوب من

<sup>43</sup> المادة 11 و المادة 14 من النظام رقم 02-03.

أجل الوقاية و الكشف عن تبييض الأموال ، و يتمثل هذا البرنامج في إجراءات عمليات المراقبة بوضع منهجية الرعاية اللازمة فيما يتعلق بمعرفة الزبون<sup>44</sup> .

يتعين على الخاضعين السابق ذكرهم تحديد معايير داخلية من أجل معرفة زبائنها باستمرار و تأخذ هذه المعايير بمعرفة الزبائن العناصر الأساسية التالية :

سياسة قبول عملاء الجدد ، التعرف على هوية الزبون ، مراقبة الحركات والعمليات ، المراقبة المستمرة للعملاء و لحساب المخاطر .

أولاً : سياسة قبول العملاء الجدد :

يلتزم الخاضعون بوضع معايير و مقاييس واضحة لقبول الزبائن الجدد و التي تشمل تقييم الزبائن حسب مستوى المخاطر المرتبطة بهم ، بالإعتماد على العوامل الرئيسية التي يستند إليها هذا التصنيف فيؤخذ بعين الاعتبار سوابق زبائن المؤسسة ، بلد المنشأ ، شهرتهم ، الروابط بين الحسابات ، أنشطتهم المهنية ، أو أي مؤشر آخر<sup>45</sup> .

طبقاً لتوجيهات اللجنة يجب أن تنبني السياسة و الإجراءات الخاصة بقبول الزبون الجديد على واجب اليقظة يتناسب مع مستوى المخاطر و يلزم كل فئة من الزبائن.

<sup>44</sup> Décision COSOB, lignes directrices sur les mesures de vigilance a l'égard de la clientèle dans le cadre de la prévention et de la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme. ([www.cosob.org](http://www.cosob.org)) p.2.

<sup>45</sup> C.Cutajar , les obligations de vigilance des sociétés de gestion de portefeuille en matière de lutte contre le blanchiment d'argent , Bulletin Joly bourse, n°5, du 1 septembre, p.358.

يلتزم الخاضعون بتوخي اليقظة الصارمة و المعززة فيما يخص الزبائن ذو المخطر المرتفعة كشخص له ثروة كبيرة ذات مصدر غامض أو شخص سياسي معرض للرأي العام ، في حين أن المتطلبات الأساسية يمكن أن تطبق على زبون يمارس نشاط مدفوع الأجر وله رصيد منخفض<sup>46</sup> .

يتمثل الجانب الرئيسي من المراقبة التي يجب على الخاضعين وضعه حيز التنفيذ في واجب اليقظة الملائم إتجاه الزبائن الجدد و اتجاه الزبائن الموجودين و الذي يتجسد بالإمتثال الصارم للخطوط التوجيهية الموضوعة من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، و عناصر التعرف على الزبون خلال بداية علاقة الاعمال أو بعدها يفترض أن تؤدي إلى إعداد مواصفات المخاطر للزبون.

يلتزم الخاضعين بأخذ بعين الإعتبار أي عنصر يغير مواصفات مخاطر علاقة الاعمال مع تحيين تلك المواصفات على ضوء المستجدات قصد التمكن من الكشف عن الخلل الذي يصبح محل تحقيق مشدد<sup>47</sup> .

في هذا السياق يتم التمييز بين علاقات الاعمال و الزبائن غير الإعتياديين ، يعتبر زبونا متى كان طرفا في علاقة الاعمال و ذلك في حالتين<sup>48</sup> :

<sup>46</sup> Décision COSOB, p.3.

<sup>47</sup> J.G de tocqueville, S.puel, E.bouhard, obligations relative a la lutte contre le blanchiment d'argent , rep des sociétés , juin 2013, p.322.

<sup>48</sup> Decision COSOB, p.4.

- عندما يكون هناك عقد بين الخاضعين و الزبون لإستخدام خدماته التي يتم بموجبها تنفيذ عدد من العمليات المتتالية بين المتعاقدين ، أو إنشاء إلتزامات جارية بينهم كفتح حساب سندات أو الدفع ، أو الوسائل المالية ، بما أنه يوجد عقد بين الزبون و الخاضع تعتبر هذه العلاقة علاقة اعمال ، و لا يمكن إعتبار عدم وجود عقد رسمي معيارا كافيا لإستنتاج ان الزبون زبونا غير إعتيادي ، عندما يستفيد الزبون من تدخل الخاضعين بطريقة منتظمة لإنجاز العديد من العمليات أو عملية ذات طابع مستمر، يتم تأسيس علاقة أعمال .

- كما تعتبر المدة العنصر الرئيسي في تحديد مدة علاقة الاعمال ، وأهمية المدة تظهر أيضا في غياب العقد مع المدة المتعلقة بتدخل المؤسسة المالية بطريقة منتظمة أو للقيان بعملية ذات طابع مستمر.

أما الزبون غير الإعتيادي هو الزبون الذي يقوم بعملية معينة لدى محترف سواء أجريت هذه العملية مرة واحدة أو في العديد من العمليات التي لها صلة الواحدة بالأخرى، فيتعلق الأمر بالزبون غير الإعتيادي الذي لا يسعى لإنتظام لخدمات الخاضعين ، وهذه العمليات المعينة التي يقوم بها لها صلة الواحدة مع الأخرى يمكن تحليلها في عملية وحيدة.

فلإثبات هوية الزبائن الإعتياديين أو الغير إعتياديين عند إنشاء علاقة الاعمال يتم الحصول على الوثائق القانونية للهوية و المعلومات من مصادر موثوقة ، التحقق من أن كل شخص يدعي التصرف لحساب زبون هو مفوض للتصرف و التحقق من هوية هذا الشخص المفوض، كما يجب التحقق من

هوية المستفيد الحقيقي بإتخاذ كل التدابير المعقولة و إستخدام المعلومات والبيانات ذات الصلة المحصول عليها من مصدر موثوق<sup>49</sup>.

ثانيا : متابعة الحركات في الحسابات و العمليات

يمكن متابعة الحركات في الحسابات و العمليات بالاعتماد على منهج قائم على المخاطر ، فالمراقبة الدائمة ضرورية لفعالية إجراءات اليقظة الموضوعية من طرف الخاضعين إتجاه الزبائن ، فلا بد الفهم الجيد و التعرف على مختلف الصفقات و العمليات العادية التي تمكن من الكشف عن العمليات غير العادية أو المشبوهة .

طبيعة هذه المراقبة يجب ان تكون مناسبة لمستوى المخاطر المرتبطة بكل صنف من أصناف الزبائن و ذلك بإتباع منهج مراقبة قائم على المخاطر. فالرقابة المشددة على الزبائن ذوو المخاطر المرتفعة ضرورية اما الزبائن ذوو المخاطر المنخفضة فيمكن الاعتماد على مراقبة مبسطة إتجاههم.

يمكن الإعتماد على المعايير التالية لتصنيف الزبائن ذو المخاطر التي جاءت على سبيل الإستدلال : المخاطر المرتفعة : يمكن الإعتماد على ثلاث مواصفات للمخاطر بهدف الكشف عن هذه الفئة<sup>50</sup>:

<sup>49</sup> D.Dedieu, le bénéficiaire effectif et le tierce introduction du dispositif de la lutte contre le blanchiment d'argent a la lumière des nouvelle lignes directrices de l'AMF , Bulletin Joly Bourse, n°5, du 1 mai 2013, p.255.

<sup>50</sup> Decision Cosob, p.5.

أولاً : مواصفات المخاطر التي تعود على الزبون : متى تتم علاقة الاعمال في ظروف غير عادية ، يكون الزبون غير مقيم ، الشركات التي رأسمالها يكون مملوك من طرف وكلائها ، هيكل ملكية الشركة يبدو غير عادي أو مركب مقارنة مع طبيعة نشاط الشركة ، زبون يكون معرض سياسياً.

ثانياً : مواصفات المخاطر الجغرافية أو ذات صلة بالبلد: متى يكون الزبون من دولة تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة مثل تقارير التقييم المشترك أو تقييم مفصل أو تقارير متابعة المنشورة ، بأنها دولة غير مجهزة بنظام كامل ويقين، أو من دولة خاضعة لعقوبات أو لحضر أو لتدابير مماثلة ، من قبل الامم المتحدة مثلا ، الدولة التي تتميز بانتشار الفساد أو النشاط الإجرامي ، الدول أو المناطق الجغرافية التي حددتها مصادر موثوقة أنها تقوم بتمويل أو دعم الانشطة الإرهابية او التي تنشط فيها منظمات إرهابية.

ثالثاً : مواصفات المخاطر التي تتعلق بالمنتجات و الخدمات و العمليات او قنوات التوزيع : البنوك الخاصة ، العمليات المجهولة كالعلاقات النقدية ، علاقة الاعمال التي لا تقتضي حضور الاطراف ، الدفع الصادر من أطراف غير مشاركة أو مجهولة .

أما المخاطر المنخفضة التي تطبق عليها تدابير ومراقبة بشكل مبسط ، يمكن الكشف عنها من خلال ثلاث مواصفات :

أولاً : عوامل المخاطر التي يتعرض لها الزبائن : إن المؤسسات المالية والشركات و المهنيين ذات طابع غير مالي ، عندما تخضع للوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما طبقا لتعليمات مجمع النشاط المالي



GAFI والتي تنفذها بجدية و بفعالية طبقا لتعليمات تضمن احترام إلتزاماتهم،  
ايضا الشركات المسعرة في سوق البورصة و الخاضعة لقواعد النشر و الضامنة  
لشفافية كافية للمستفيدين الحقيقيين، و الإدارت و المؤسسات العمومية .

ثانيا: عوامل المخاطر المتعلقة بالدول: متى يكون الزبون من دولة لها نظام  
فعال للوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما ، متى يكون  
الزبون من دولة تتميز بإنخفاض مستوى الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى .

في كل الحالات يجب على الخاضعين مراقبة متغيرات المخاطر المرتبطة  
بالغرض من قتح حساب، مستوى الاصول المودعة من طرف الزبون و حجم  
العمليات المبرمة ، إنتظام و مدة علاقة الأعمال<sup>51</sup> .

المطلب الثاني : مراقبة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة تنفيذ الإلتزام  
بتبليغ خلية معالجة الإستعلام المالي.

بعد دراسة و تحليل وضعية الزبائن من طرف الخاضعين و بعد القيام  
بعملية تحيين المعلومات ، فيلتزم الخاضعون بالقيام بدراسة كل عملية  
مشبوهة ، فإذا كانت بيانات تثير الشبهات حول مصدر الأموال التي من المحتمل  
أن يكون مصدرها جريمة، فيلتزم الخاضع تبليغ خلية معالجة الإستعلام المالي<sup>52</sup> .

أضافت التوجيهة المعدة من طرف لجنة مراقبة و تنظيم عمليات  
البورصة أن التصريح بالشبهة يكون نتيجة دراسة و تحليل لا يمكن القيام به

<sup>51</sup> C.Cutajar, une nouvelle refonte de la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme , Bulletin Joly Bourse, n°5 v du 1 mai 2013, p.320.

<sup>52</sup> Décision COSOB, p.9.

من خلال الانظمة الآلية فقط ، بل يستند هذا التحليل على العديد من المراحل من علاقة الخاضع مع الزبائن مبنية على أساس الثقة إلى علاقة يظهر فيها الشك وأخيرا الشبهة.

و تدابير العناية اتجاه الزبائن في اطار الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها تسمح بكشف الحالات التي يجب أن يتم دراستها وتكييفها مع تدابير العناية اتجاه الزبائن حسب تصنيف المخاطر التي يقوم بإعدادها الخاضع أثناء علاقة الاعمال ، إذا إستمر الشك يجب طلب الزبون بتقديم معلومات إضافية ، و تمثل نوعية الجواب و سلوك الزبون قرينة موضحة<sup>53</sup>.

كل هذه الخطوات تساعد و تهدف إلى إزالة الشك فيما يخص مصدر الاموال التي يحتمل أنها تأتي من إرتكاب جريمة أو ينوي إستعمال هذه الاموال لارتكاب جريمة ، أما إذا تأكدت الشكوك يجب تبليغ خلية معالجة الإستعلام المالي.

إن الأشخاص و المسيرين الخاضعين لواجب التصريح الذين أرسلوا المعلومات أو أبلغو على التصريح بالشك ، بحسن النية ليسو معرضين للمحاكمة بتهمة خرق السرية المهنية أو المصرفية، و هؤلاء الأشخاص الخاضعين للتصريح بالشك عن حسن نية معفيين من كل مسؤولية إدارية ، مدنية

<sup>53</sup> D.Manuelle, blanchiment d'argent et contrôle de supervision, Bulletin de droit economique, 30mai 2014, p.268.

وجزائية، وهذا الإعفاء يبقى قائما حتى لو لم تتوصل التحقيقات بأي نتيجة أو إذا أدت إجراءات التحقيق إلى إصدار قرار بحفظ التحقيق أو بالبرئة<sup>54</sup>.

و مع ذلك فإن تبليغ الشك ليس بالسهل لأنه يسبب دراسة و معالجة المعلومات المقدمة أثناء قيام علاقة الأعمال لخلية معالجة الإستعلام المالي وهذا التبليغ قد يؤدي عند الإقتضاء إلى تحقيق مكمل أو إحالته إلى القضاء أو السلطة المختصة<sup>55</sup>.

في حالة عدم تنفيذ الإلتزام بتبليغ عن إشتباه من طرف الخاضعين يؤدي إلى عقوبات تأديبية من طرف لجنة مراقبة و تنظيم عمليات البورصة.

#### الخاتمة :

من خلال هذه الدراسة يتضح أن دور لجنة مراقبة و تنظيم عمليات البورصة يتمثل في مراقبة مختلف المتعاملون في البورصة عن تنفيذ إلتزاماتهم الخاضعة بالتعرف على الزبائن و تحيين المعلومات المتعلقة بعلاقة الاعمال التي تربطهم و بحركة الاموال و الحسابات ، فلا بد أن تكون رقابة علاقة الاعمال في كل جوانبها بدرجة عالية مهما كان تصنيف المخاطر ، حتى و إن كان تصنيف علاقة الاعمال ذوو مخاطر منخفضة يجب إلتزام الخاضعين بتحيين المعلومات بشكل منتظم و مستمر.

<sup>54</sup> F.Barriere, les lanceurs d'alerte, revue sociétés, 07 avril 2017, p.191.

<sup>55</sup> Décision COSOB, p.10.

نلاحظ أيضا أن كل خاضع يضع منهج خاص به لتصنيف علاقة الاعمال و تقدير تدابير الليقظة التي تطبق على هذه العاقاة و على هذا الزبون ، هذا المنهج يكون قائم على تقديره إستنادا على خبرته و تجربته و دراسته للكشف على العمليات المشبوهة ، و بالتالي يجب تدخل لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة لتوحيد و نعيم المنهج المتبع من طرف كل الخاضعين و يكون المنهج المتبع واقعي و متدرج يحتوي على معايير موضوعية للكشف عن العمليات المشبوهة في البورصة و تسهيل عملية التبليغ عنها.

لا بد من التدريب التقني و القانوني لأعضاء و موظفي الخاضعين لإلتزام اليقظة و الإعلام ، لفهم مضمون العمليات المعقدة المتداولة في البورصة ، و ذات المبالغ المالية المرتفعة للكشف عن الأنماط غير العادية التي لا يبدو لها غرض إقتصادي .

قائمة المراجع:

باللغة العربية :

1- الرسائل و المذكرات:

- فتيحة ان بوسحقي ، بورصة الجزائر-واقع و آفاق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص.121.

- بن عزوز فتيحة ، دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة ، شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص جامعة تلمسان ، 2015/2016، ص.85.

## 2- النصوص القانونية :

- القانون رقم 04-03 ، المؤرخ في 17 فبراير 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 10-93، المؤرخ في 23 ماي 1993 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

- المرسوم التشريعي رقم 10-93 ، المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق بتنظيم عمليات البورصة.

- النظام رقم 04-97، المؤرخ في 25 نوفمبر 1997 ، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي .

- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 02-03 المؤرخ في 18 مارس 2003 ، المتعلق بمسك الحسابات و حفظ السندات.

- النظام رقم 01-15 المؤرخ في 15 ابريل 2015 ، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم و مراقبتهم .

باللغة الفرنسية :

## 1- المقالات :

C.Cutajar , les obligations de vigilance des sociétés de gestion de portefeuille en matière de lutte contre le blanchiment d'argent , Bulletin Joly bourse, n°5, du 1 septembre, p.358.

- C.Cutajar, une nouvelle refonte de la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme , Bulletin Joly Bourse, n°5 v du 1 mai 2013, p.320.

- D.Dedieu, le bénéficiaire effectif et le tierce introduction du dispositif de la lutte contre le blanchiment d'argent a la lumière des nouvelle lignes directrices de l'AMF , Bulletin Joly Bourse, n°5, du 1 mai 2013, p.255.

-D.Manuelle, blanchiment d'argent et contrôle de supervision, Bulletin de droit economique, 30mai 2014, p.268.

-F.Barriere, les lanceurs d'alerte, revue sociétés , 07 avril 2017, p.191.

- J.G de tocqueville, S.puel, E.bouhard, obligations relative a la lutte contre le blanchiment d'argent , rep des sociétés , juin 2013, p.322.

## 2- موقع الإنترنت:

-Décision COSOB, lignes directrices sur les mesures de vigilance a l'égard de la clientèle dans le cadre de la prévention et de la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

( [www.cosob.org](http://www.cosob.org) )